الدرس الثالث عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

يقول الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب «التوحيد الذي هو حق الله على العبيد» :

بابٌ لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله وقول الله تعالى : {لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا} الآية [التوبة:١٠٨] .

****

قال الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى : ((**بابٌ لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله**)) ؛ «لا يذبح لله» أي مخلصاً لا يبتغي بالذبيحة إلا الله عز وجل متقرباً بها إلى الله «في مكان يعبد فيه غير الله» ، ويُنهى عن ذلك لأن هذا وسيلة من وسائل الشرك .

وإيراد المصنف رحمه الله تعالى لهذه الترجمة بعد الباب الذي مر معنا ((بابٌ ما جاء في الذبح لغير الله)) ؛ تلك الترجمة في المقاصد ، وهذه في الوسائل ، وإتباع هذه الترجمة بالتي قبلها مناسبٌ غاية المناسبة؛ لأن تلك الترجمة في المقاصد؛ فالذبح لغير الله شرك أكبر ناقل من الملة ، وبيَّن رحمه الله في تلك الترجمة الأدلة على ذلك ، ثم عقد هذه الترجمة تحذيراً من الوسائل التي تفضي إلى ذلك الشرك ، فمِن ذلكم أن يُذبح لله في مكان يُعبد فيه غير الله ، حتى وإن كان الذابح ذبحها مخلصاً لله لكن عمله هذا وسيلة من وسائل الشرك وذريعة من ذرائعه . وفيه أيضاً في الوقت نفسه مظاهرة للمشركين ، وفيه أيضاً تأييدٌ لهم في الظاهر ؛ لأنه عندما عمل هذا العمل المشابه لعملهم في صورته وفي هيئته وظاهره أصبح بمثابة التأييد لهم في عملهم ، حتى وإن قال "أنا مخلص لله" يقال إخلاصك هذا في باطنك لكن ظاهر عملك وافقتَ عملهم من حيث الصورة الظاهرة للعمل . إضافةً إلى ما في ذلكم من ذريعة مفضية إلى الشرك ، قد يكون إفضاؤه إلى الشرك في نفسه أو في أتباعه وذريته فيما بعد؛ يعلمون منه أنه يذبح في ذلك المكان فيما علموه من ظاهره ، ولم يعلموا أنه قصد بذلك العمل الله تبارك وتعالى؛ فينشأ ذريةً تصرف هذه العبادة لغير الله تبارك وتعالى ، فهو ذريعة من ذرائع الشرك ووسيلة من وسائله ، والإسلام جاء بالنهي عن الشرك والتحذير منه وسدِّ كل ذريعة تفضي إليه . فقوله ((**لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله**)) أي لما في ذلكم من الإفضاء إلى الشرك، هذه وسيلة من وسائله . إذاً الترجمة التي بين أيدينا الآن في الوسائل ، والتي قبلها في المقاصد.

واستدل المصنف رحمه الله تعالى لهذه الترجمة بآية من القرآن وحديث عن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام .

أما الآية فهي قول الله سبحانه وتعالى : ﴿**لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا**﴾ ؛ والضمير هنا في قوله ﴿فِيهِ﴾ عائدٌ على المسجد الذي بُني ضراراً وكفراً ومن أجل التفرقة بين المؤمنين وإثارة العداوات بينهم ومعاونةً ومظاهرةً للكافرين ، فمسجدٌ أسس على هذه الأسس الباطلة يقول الله سبحانه وتعالى ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ ، مع أنه عليه الصلاة والسلام لو قام فيه لا يصلي إلا لله ، ومن معه عليه الصلاة والسلام لو قاموا معه فيه لا يصلُّون إلا لله ، لكن نهاه الله سبحانه وتعالى عن الصلاة في ذلك المكان لأنه مكانٌ أعد للكفر وللباطل .

قال الله سبحانه وتعالى في الآية التي قبل هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٠٧) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ ؛ لاحظ الأسس التي قام عليها هذا المسجد الذي نهى الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيه ، وهي أربعة أسس ذكرها الله :

- الأساس الأول : الضِّرار ؛ أقاموه للمضارة ، أي : مضارة أهل الإيمان ومضارة عقائدهم وعبادتهم ودينهم الذي يتقربون إلى الله سبحانه وتعالى به .
- والأساس الثاني : الكفر بالله سبحانه وتعالى ؛ فهو في ظاهره مسجد ويقيمون فيه الصلاة لكن في الباطن قائم على الكفر ، والكفر هنا : كفر النفاق ، وكفر النفاق معروفٌ بإظهار الإيمان وإبطان الكفر . فالكفر الذي أُسِّس عليه هو ما يبطنه هؤلاء الذين أسسوه من الكفر ، يعلنون الإيمان الصلاة العبادة ، يعلنون ذلك يظهرون ذلك لكن حقيقة الأمر وباطن الأمر الكفر بالله سبحانه وتعالى ، فهم يظهرون ما لا يبطنون ويعلنون ما لا يسرون ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴾ [البقرة:١٤].
- والأساس الثالث : التفريق بين المؤمنين ؛ من أجل نشر الفرقة والعداوة بين المؤمنين ، وهذا من الأسس التي يقوم عليها النفاق ويقوم عليها أهل النفاق ؛ إحداث الفرقة والتفرقة بين المؤمنين ونشر العداوات والإحن بينهم .
- والأساس الرابع الذي أقيم لأجله هذا المسجد : إرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل؛ أي : معاونةً ومؤازرةً ومساندةً لمن حارب الله ورسوله من قبل . والإشارة في ذلك إلى رجل يقال له «أبو عمرو الفاسق» كان ترهب في الجاهلية وتنصَّر وتنسَّك وكان في المدينة وكان شريفاً له مكانة لدى الناس ومنزلة ، فلما جاء النبي عليه الصلاة والسلام إلى المدينة بارزه بالعداء وعمل على التأليب ، ولاسيما عندما رأى الإسلام في ظهور ورأى انتصار المسلمين المؤزَّر في غزوة بدر ؛ فعلى إثر ذلك ذهب إلى المشركين في مكة وألَّبهم وحرضهم ، وجاءوا في غزوة أحد ومن أسباب هذا المجيء تحريض هذا الرجل لهم «أبو عمرو الفاسق» ، فكان في دأَبٍ على التحريض على أهل الإيمان والمحاربة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم إلى آخر الوقت ، حتى إنه قال لنفرٍ منهم أو عزى إليهم ببناء هذا المسجد ووعدهم أنه سيذهب إلى قيصر ملك الروم وأنه سيأتي من قِبله بجيش يُخرِج بزعمه محمدا صلى الله عليه وسلم ومن معه ، فأراد أن يكون هذا المكانة ثكنة لهم أو موقعاً لهم ﴿ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ ﴾ «إرصاداً» : أي مؤازرة ومعاونة وتأييد وإعداد وتهيئة «لمن حارب الله ورسوله من قبل» أي أبو عمرو الفاسق . وأبو عمرو الفاسق هذا هو والد حنظلة المعروف بغسيل الملائكة رضي الله عنه وأرضاه ﴿ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ ﴾ [الأنعام:٩٥] ؛ فهذا الابن بهذه المنزلة العلية الرفيعة ، وذاك والده في محاربة لله ورسوله إلى أن هلك على تلك الحال .

فهذا مسجدهم ولأجل هذا أقيم ، ثم انظر النفاق ﴿ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى ﴾ يعني يحلفون بالله أنهم ما أرادوا بهذا المسجد إلا نفع الناس ولاسيما في الليلة الشاتية والليلة المطيرة؛ راحةً لكبير السن والضعيف والعاجز ، وهم بنوه قريباً من مسجد قباء ، وقالوا أننا والله ما أردنا ببنائه إلا الحسنى مثل: إراحة الضعيف والعاجز وعندما تكون هناك أمطار أو ليلة شاتية ، ما أردنا إلا الحسنى ﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ .

وإمعاناً في الخبث لما بنو المسجد جاؤوا إلى النبي عليه الصلاة والسلام وطلبوا منه أن يصلي صلوات الله وسلامه عليه فيه ؛ حتى يتخذوا من ذلك سنداً لهم أن هذا المسجد صلى فيه النبي عليه الصلاة والسلام وأنه أيَّده ولم يمانع من إقامته ، فطلبوا من النبي عليه الصلاة والسلام أن يصلي فيه ، فقال عليه الصلاة والسلام إنَّا على سفر ، كان عليه الصلاة والسلام قد تهيأ لغزوة تبوك قال : ((إنَّا على سفر وإذا عدنا نصلي فيه إن شاء الله)) ، وذهب عليه الصلاة والسلام إلى غزوة تبوك ، ولما رجع ولم يبق على المدينة إلا مسافة يسيرة جداً نزل عليه ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ وفضح الله سبحانه وتعالى تلك المقاصد وتلك المخططات وبعثر أسرار هؤلاء وهتك مخازيهم وفضحهم سبحانه وتعالى .

وهذه من ضمن سورة التوبة سورة براءة ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ هذه من جملة آيات سورة براءة . وسورة براءة فيها آيات كثيرة مبدوءة بـ﴿وَالَّذِينَ﴾ ، ﴿وَالَّذِينَ﴾ ، وأيضا آيات مبدوءة بـ﴿وَمِنْهُمْ﴾ ، ﴿وَمِنْهُمْ﴾ ؛وكل ذلكم فضْح للمنافقين وهتْك لأسرارهم ، وكانوا يخشون أن تنزَّل سورة ، فنزلت سورة براءة وكانت تسمى «الفاضحة» لأنها فضحت المنافقين ، أشياء خفية وأسرار مكتومة ومخططات كلها فُضحت في السورة التي تسمى «الفاضحة» ، وتسمى أيضاً «المبعثِرة» لأنها بعثرت أسرار هؤلاء وهتكت ذلك كله وأصبح واضحاً الأمر ، وكانوا أيضاً يسمونها «المقشقِشة» سورة براءة ، لأن من قرأ هذه السورة وفهمها وعرفها ووفقه الله عز وجل للإيمان بها وما دلت عليه والنجاة من تلك الأوصاف المنافقين التي ذكرت في السورة فإنها تقشقش النفاق ، وفي القرآن سورة أخرى أيضاً تُعرف عند السلف بـ«المقشقشة» مثل سورة براءة ؛ وهي سورة الكافرون ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ إلى آخر السورة تُعرف أيضا بالمقشقِشة لأنها تقشقش الشرك ، وسورة براءة تقشقش النفاق ؛ أي تزيله وتنظف الشخص منه ، من قرأ سورة الكافرون وفهمها وآمن بما دلت عليه أزالت بإذن الله عن صاحبها الشرك وأبعدته عنه ، ولهذا جاء في حديث فروة أنَّ من قرأها عندما يأوي إلى فراشه ونام على ذلك كُتبت له براءة من بالله سبحانه وتعالى .

الشاهد أن هذه السورة العظيمة سورة براءة جاءت فاضحةً للمنافقين ، ومِن جملة فضائح القوم بيان نبأ هذا المسجد وخبره ولأجل ماذا أُسس ، وإن كانوا في الظاهر يقولون ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى﴾ ؛ قال : ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ .

الشاهد قول الله تعالى ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ ؛ نهاه الله سبحانه وتعالى أن يقوم فيه مصلياً لله ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ ، ومن المعلوم أن النبي عليه الصلاة والسلام لو قام فيه والصحابة معه لا يصلُّون إلا لله سبحانه وتعالى ؛ فأُخذ من هذه الآية أنه لا يُعبد يعني لا يصلى لله سبحانه وتعالى في مكان يُعبد فيه غير الله، فيه وثن من الأوثان ومعبد من معابد الجاهلية أو صنم من الأصنام ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ لماذا ؟ لأنه أُسِّس على الكفر ، والإرصاد لمن حارب الله ورسوله ، والتفرقة بين المؤمنين ؛ فنهاه الله سبحانه وتعالى أن يقوم فيه قال : ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ .

إذاً قول الله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ فيه دليل للترجمة ((لا يذبح لله في مكان يعبد فيه غير الله)) ؛ لأن الله نهى نبيه عليه الصلاة والسلام أن يصلي في هذا المسجد الذي أقامه أصحابه وأسسوه على الكفر بالله سبحانه وتعالى ، فنهاه الله جل وعلا عن الصلاة فيه لأنه أُسس على الكفر وعلى الباطل .

قال رحمه الله تعالى :

عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال : نذر رجل أن ينحر إبلا ببوانة ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ((هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟)) قالوا : لا ، قال : ((فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟)) قالوا : لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم)) رواه أبو داود وإسناده على شرطهما .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال : ((**نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة**)) ؛ بوانة هذه هضبة إلى جهة ينبع قريباً من ساحل البحر الأحمر . والرجل حدد موضعاً معيَّنا للإبل التي نذر أن ينحرها لله تقرباً لله لكن في ذلك المكان تحديداً «ببوانة»؛ فحدد ذلك المكان وعيَّنه . وجاء في بعض الروايات أن هذا النذر جعله لله سبحانه وتعالى إن رزقه ولداً ذكراً ،كان يأتيه بنات وأحب أن يرزق بولد ذكر فنذر هذا النذر لله إن رزقه ولداً ذكرًا أن ينحر إبلاً ببوانة ، وأيضا جاء ذكر العدد في بعض الروايات أنها خمسين إبلاً ببوانة . رزقه الله الولد وأراد أن يفي بنذره فسأل النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك قال : ((**إنه نذر أن ينحر إبلا ببوانة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم**)) .

أريد أن نتذكر هنا ما جاء في الصحيحين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له مباشرة : ((فأوف بنذرك)) لم يستفصل معه، والحديث في الصحيحين . وهذا الرجل الاعتكاف قربة ونحر الإبل لله تبارك وتعالى أيضاً قربة ، وقال الرجل أنه نذر أن ينحر لله إبلاً ببوانة فاستفصل ، لما قال «ببوانة» استفصل منه النبي عليه الصلاة والسلام هذا الاستفصال ؛ قال له صلى الله عليه وسلم : ((هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟)) قالوا : لا ، قال : ((فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟)) قالوا : لا . في الحديث الذي يتعلق بقصة عمر لم يكن هناك استفصال لأن المكان والمقام والموضع لا يحتاج أن يستفصل منه ، لكن إبل في ذلك المكان ما السبب ؟ لأجل ماذا ؟ ولهذا جاء في بعض الروايات الصحيحة رواية ابن عباس في سنن ابن ماجة للحديث نفسه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال له : ((فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ؟)) يعني هل هذا مبني على أمر فيه نوع من الجاهلية اعتقاد جاهلي؟ قال لا ، قال ((فأوف بنذرك)) ، لما حدد ذلك المكان خشي النبي عليه الصلاة والسلام أن يكون هناك فيه اعتقاد جاهلي أو وثن من أوثانهم أو عيد من أعيادهم ، فلأجل ذا استفصل ؛ استفصل عن المكان نفسه ، واستفصل أيضاً من العامل نفسه كما جاء في حديث ابن عباس ، في حديث ابن عباس استفصل من العامل نفسه ؛ الرجل ، والرجل هو كما جاء أيضا في بعض الروايات اسمه كَرْدَم بن سفيان ؛ فاستفصل منه النبي عليه الصلاة والسلام استفصالاً يتعلق به هو نفسه قال : ((هل نفسك أو في قلبك شيء من

الجاهلية يعني بنيت عليه هذا الأمر ؟ قال لا قال أوف بنذرك)) ، وفي الرواية هذه حديث ثابت ابن الضحاك ((فسأل عن المكان)) والسؤال كان موجهاً إلى الناس .

إذاً هذه التحريات وهذه السؤالات يُبنى عليها الحكم ، الحكم الذي هو ((فأوف بنذرك)) مبني على تلك الاستفصالات؛ بمعنى لو أن الرجل في نفسه شيء من أمور الجاهلية لنهاه النبي عليه الصلاة والسلام عن هذا النذر الذي فيه شيء من الجاهلية ، ولما أيضاً استفسر كما في حديث ثابت عن المكان هل فيه وثن يُعبد ؟ هل فيه عيد من أعيادهم ؟ قالوا لا، قال ((أوف بنذرك)) ؛ فأفاد ذلك أنه لو كان فيه وثن يُعبد أو عيدٌ من أعياد الجاهلية لما قال له ((فأوف بنذرك)) ، وإلا فما فائدة الاستفصال إذًا ؟! .

ولاحظ أن الحكم وهو قوله ((فأوف بنذرك)) جاء معطوفاً بالفاء على الوصف في قوله ((هل فيه عيد؟ قالوا لا قال فيه وثن ؟ قالوا لا)) فعطف على ذلك الحكم بقوله ((فأوف بنذرك)) ؛ عُلم من ذلكم أن قوله فأوف بنذرك حكمٌ مقيد بالوصف المذكور ، يعني أوف بنذرك مادام أن المكان لا يوجد فيه وثن من أوثانهم ولا عيد من أعيادهم . ولو كان فيه وثن من أوثانهم وعيد من أعيادهم لم يأمره النبي عليه الصلاة والسلام بالوفاء بهذا النذر لأنه نذر معصية ، ولا وفاء في نذر معصية كما سيأتي في تتمة الحديث .

فقال النبي عليه الصلاة والسلام ((**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟**)) هل لهم في ذلك المكان وثن يعبدونه ، وقوله «كان» أي ولو من قبل ، لا يلزم أن يكون موجود في ذلك الوقت ، لكن هل كان لهم وثن ؟ إذا كان موجود قبل ذلك وينذر ويذهب إلى ذلك المكان أصبح مشاركاً للأُوَل في الصورة الظاهرة ، كانوا يقصدون هذا المكان بالإبل والماشية والغنم وينحرونها في ذلك المكان ومن يراه يرى ماذا؟ الصورة الظاهرة ، أما الباطن لا أحد يطلع عليه ، يرى الصورة الظاهرة ، الصورة الظاهرة فيها مشاركة لأولئك في العمل الذي كانوا يعملونه .

قال: ((**هل كان فيه عيد من أعيادهم؟ قالوا لا**)) ليس فيه عيد من أعيادهم ، والعيد : مأخوذ من المعاودة ؛ سواء كانت المعاودة متعلقة بزمان أو متعلقة بمكان يُجتمع فيه وتكون أعمال معينة ثم تُكرر تلك الأعمال إما بتكرر الأسابيع أو بتكرر الشهور أو بتكرر السنوات ، فسأل النبي عليه الصلاة والسلام هل فيه عيد من أعيادهم؟ قالوا لا ليس فيه عيد من أعيادهم ؛ فبنى على ذلك عليه الصلاة والسلام حيث قال : ((**فأوف بنذرك**)).

((**فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله**)) لأنه لو كان فيه وثن من الأوثان أو عيد من الأعياد؛ فالمشاركة لهم في ذلك في الصورة الظاهرة هذه معصية لله تبارك وتعالى، لما فيه من الوسيلة التي تفضي إلى الشرك ، ولما فيه أيضًا من التشبه بالكفار . والتشبه بالكفار في الظاهر يورث ماذا ؟ المشاكلة في الظاهر تورث المجانسة في الباطن والموافقة في الباطن ، يعني شيئا فشيئاً فيكون ذريعة ووسيلة إلى الوقوع في الشرك بالله سبحانه وتعالى بهذا التشبه والمشاركة لهم في شعائرهم وأعمالهم وطقوسهم وأعيادهم ، حتى وإن قال "لا والله ما قصدت أنا أعمالهم وإنما قصدت التقرب إلى الله سبحانه وتعالى" يقال لا يجوز لك ذلك ، لأن هذا فيه تشبه ، ومشاركة لهم في شعائرهم، ووسيلة من الوسائل التي تفضي بالإنسان إلى الإشراك بالله سبحانه وتعالى .

قال عليه الصلاة والسلام : ((**فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم**)) ، والحديث عن النذر وما يتعلق به سيكون مفصلاً في الباب القادم بإذن الله تبارك وتعالى «بابٌ من الشرك النذر لغير الله» .

وقوله هنا ((**ولا فيما لا يملك ابن آدم**)) يعني لا يعيِّن شيئا معيَّناً مُلكًا للآخرين بحيث يقول : لو أنه حصل لي كذا وكذا فقد نذرت لله أن أتصدق بذلك الشيء ، مثل أن يقول شخص مثلا : لله عليَّ إن شفى الله مريضي أن أتصدق بسيارة فلان أو

أتصدق ببيت فلان مثلا ، ((ولا فيما لا يملك ابن آدم)) ؛ فرق بين أن يقول أن أتصدق بسيارة أو أتصدق مثلا ببيت أو أعتق عبداً هذا يلزمه ، لكن إذا قال عبد فلان أو سيارة فلان أو بيت فلان لا يجوز له ذلك ((ولا فيما لا يملك ابن آدم)) . وعلى كلٍّ ما يتعلق بالنذر تأتي شيء من التفاصيل المتعلقة به في الباب القادم بإذن الله تبارك وتعالى .

والشاهد من الترجمة هو قوله : ((هل كان فيه وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا لا ، قال : فهل كان فيه عيد من أعيادهم ؟ قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأوف بنذرك)) ؛ عُلم من ذلك أن المكان الذي فيه وثن من أوثان الجاهلية أو عيد من أعيادهم لا يجوز للإنسان أن يقصده ليخص ذلك المكان بقربة لله سبحانه وتعالى ، كأن يذبح شاةً أو يصلي فيه أو يقصده بأعمال من الطاعات ونحو ذلك ؛ لا يقصده بشيء لأنه بذلك سيكون مشاركاً ومتشبهاً بالكفار والمشركين المتقربين لغير الله .

أرأيتم مثلاً لو كان ثمة ضريح معيَّن في مكانٍ ما ويقصده خلْق في وقتٍ ما من السنة ، كلٌّ معه شاة أو بقرة ويذبحونها لصاحب ذلك الضريح ، وشخص أيضا في ذلك الوقت أخذ شاةً وذهب للمكان نفسه ومعهم يمشي ومثلهم يفعل وهو في نفسه يقول : "أنا ما قصدت أن أتقرب لذلك الضريح وإنما قصدت وجه الله سبحانه وتعالى والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى" ، يقال له: لا يحل لك ذلك ولا يجوز ؛ لا يُذبح لله في مكان يُعبد فيه غير الله ، حتى وإن كنت لم تقصد أن تذبح لصاحب الضريح وإنما قصدت أن تذبح لله فهذا أمرٌ لا يجوز ولا يحل ؛ لما فيه من التشبه بهؤلاء ، والمؤازرة لهم ، وإقامة شعيرة من شعائرهم في صورة وظاهر عملك ، ولما في ذلك من الوسيلة المفضية إلى الإشراك بالله سبحانه وتعالى .

قال رحمه الله تعالى :

فيه مسائل ؛ الأولى : تفسير قوله : { لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا } [التوبة:١٠٨] .

وقد مر معنا ذلك .

الثانية : أن المعصية قد تؤثر في الأرض وكذلك الطاعة .

«**أن المعصية قد تؤثر في الأرض**» ؛ انظر تأثيرها في تلك الأرض التي بنى فيها أولئك النفر ذلك المسجد ، قد قال عليه الصلاة والسلام ((جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)) ، لكن لما أقيمت تلك البقعة على تلك الأسس التي مر ذكرها أثَّرت تلك المعصية في ذلك فجاء النهي {لا تقم فيه أبدا} ، والنهي للنبي صلى الله عليه وسلم وأمته تبعٌ له {لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا} ؛ فأصبح لتلك المعصية تأثير على ذلك المكان ، والنبي عليه الصلاة والسلام لما نزلت عليه تلك الآيات أرسل بعض الصحابة رضي الله عنهم إلى ذلك المسجد فأُحرق وهُدم وأصبح مزبلة ، فانظر أثر المعصية على ذلك المكان .

قال : «**وكذلك الطاعة أيضا لها أثر**»، وانظر ذلك في قوله ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ ، حتى إنه جاء في الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام أتى أهل قباء وسألهم عن هذا الذي أثنى الله عليهم فيه ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ فذكروا للنبي عليه الصلاة والسلام أنه كان قريباً

منهم نفر من اليهود يغسلون أدبارهم بالماء بعد الغائط قالوا فنحن نفعل ذلك ، قال ((عليكم به)) أي افعلوه واستمروا عليه ، هذا موضع الثناء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ . وقوله ﴿يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ كما أنه يتناول الطهارة من النجاسة أيضا يتناول الطهارة والتنزه من الشرك والكفر والأمور التي تسخط الله تبارك وتعالى .

فالطاعة لها أثرها في المكان؛ ولهذا لما نهاه سبحانه وتعالى عن الصلاة في ذلك المسجد أتبع ذلكم بقوله ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أن الصلاة في مسجد قباء كعمرة ، فانظر هذا الفضل العظيم ، وكان عليه الصلاة والسلام يأتي مسجد قباء كل سبت راكباً وماشيا صلوات الله وسلامه عليه .

الثالثة : رد المسألة المشكلة إلى المسألة البيّنة ليزول الإشكال .

الرجل نذر أن ينحر إبلا ببوانة وهذا الأمر يحتمل أن يكون مأذوناً فيه ، ويحتمل أن يكون منهيًا عنه ، أشكل عليه الأمر فسأل النبي عليه الصلاة والسلام هل يفي بهذا النذر أو لا يفي به؟ فهذا فيه رد المسألة المشكلة إلى البيّنة ، وانظر ذلك التفصيل الذي يتبين به الأمر عندما قال النبي عليه الصلاة والسلام : ((هل المكان فيه وثن يُعبد من أوثان الجاهلية ؟ هل فيه عيد من أعيادهم ؟ قالوا له لا)) ، أيضا وجَّه السؤال كما في حديث ابن عباس للشخص نفسه : هل هذا العمل مبني على شيء في القلب من أمور الجاهلية وأعمال الجاهلية ؟ قال لا ؛ إذًا زال الإشكال وانتفى ، فأمَره النبي عليه الصلاة والسلام حينئذ بالوفاء بالنذر لأنه لم يبق ثمة إشكال .

الرابعة : استفصال المفتي إذا احتاج إلى ذلك .

يعني إذا كان المقام يحتاج إلى استفصال ، أما إذا كان المقام لا يحتاج إلى استفصال لا يُستفصل ، وانظر إلى ذلك فيما أشرت إليه سابقاً حديث عمر في الصحيحين لما قال : «نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام» هل استفصل منه النبي عليه الصلاة والسلام ؟ لم يستفصل، لماذا؟ لأن المقام لم يكن يحتاج إلى استفصال قال ((أوف بنذرك)) مباشرة بدون أي استفصال ، ولمال سأل هذا الرجل قال «نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة» كان المقام يحتاج إلى استفصال فاستفصل النبي عليه الصلاة والسلام ، استفصل عن المكان هل فيه كذا ؟ هل فيه كذا ؟ واستفصل أيضاً عن العامل نفسه حيث سأله عليه الصلاة والسلام .

الخامسة : أن تخصيص البقعة بالنذر لا بأس به إذا خلا من الموانع .

المسألة الخامسة : أن تخصيص البقعة بالنذر لا بأس به ؛ يعني يحدد شخص مثلاً يقول "نذرت أن أنحر إبل في مكة لفقراء الحرم مثلا أو مثلا في المدينة أو في البلد الفلاني" لأنه سمع مثلا فيه فقراء كُثُر ومحتاجون كثر فعيَّن مكان بلد معين ؛ لا بأس بذلك ، لكن بهذا الشرط الذي أشار إليه المصنف «إذا خلا من الموانع» ، أما إذا كان فيه مانع مثل أن يكون المكان الذي عيَّنه فيه عيد من أعياد الجاهلية أو فيه وثن من أوثانهم أو شيء من ذلك فإنه لا يجوز لأنه يدخل حينئذ في نطاق المعصية .

السادسة : المنع منه إذا كان فيه وثن من أوثان الجاهلية ولو بعد زواله .

السابعة : المنع منه إذا كان فيه عيد من أعيادهم ولو بعد زواله .

المسألة السادسة وكذلكم السابعة : المنع منه أي النذر إذا كان فيه وثن من أوثان الجاهلية أو عيد من أعيادهم ولو بعد زواله؛ يعني حتى لو كان قد زال لما يُخشى أن يكون في ذلك تجديد لذلك العمل وتذكير بذلك العمل مما يكون وسيلة من الوسائل التي قد تعيد الناس إلى تلك الجاهلية ، حتى ولو كان قد أزيل ، حتى لو قال القائل الوثن لم يكن له وجود ولم يبق له بقية ؛ فإنه يُنهَ عن ذلك ، وهذا واضح في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال ((هل كان فيه من أوثانهم يعبد ؟ هل كان فيه عيد من أعيادهم ؟)) .

الثامنة : أنه لا يجوز الوفاء بما نذر في تلك البقعة؛ لأنه نذر معصية .

المسألة الثامنة : أنه لا يجوز الوفاء بما نذر في تلك البقعة لماذا ؟ قال : لأنه نذر معصية ، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث نفسه ((لا وفاء لنذر في معصية الله)) ، فإذا كان المكان الذي عيَّنه الناذر فيه عيدٌ من أعياد الجاهلية أو وثن من أوثانهم فإن هذا النذر دخل في نطاق المعصية، لأنه فيه تشبُّه بالكفار ، وفيه وسيلة من الوسائل التي تفضي إلى الشرك بالله سبحانه وتعالى .

التاسعة : الحذر من مشابهة المشركين في أعيادهم ولو لم يقصده .

يعني وإن لم يقصد أصالةً أن يتشبه بهم ، فالموافقة بحدِّ ذاتها يُنهى عنها حتى وإن لم يقصد ذلك ، يعني حتى وإن قال "أنا في قلبي والله ما قصدت أن أتشبه بهم ،ولا قصدت أن أفعل مثلهم، ولم يقم في قلبي شيء من ذلك"؛ يقال له هذا العمل الذي تفعله لا يجوز لماذا ؟ لأن فيه تشبه بهم ومشابهة لهم . ومن أعجب ما قرأت في استدلال بعضهم لإجازة الاحتفال بالمولد النبي عليه الصلاة والسلام قال : "إذا كان عبَّاد الصليب يتخذون مولد نبيهم عيداً أكبر فالمسلمون أولى بالتكريم وأجدر" ، إذا كانوا هم يفعلون ذلك ويقيمون الموالد فيقول نحن أولى بذلك ، فانظر كيف أقام هذا العمل على التشبه الصريح بأولئك . فالشاهد أن التشبه بغير المسلمين لا يجوز حتى وإن قال القائل أنا لم أقصد التشبه ؛ فالموافقة في الظاهر تورث المشاكلة في الباطن .

العاشرة : لا نذر في معصية .

وهذا مأخوذ من قوله ((لا وفاء لنذر في معصية الله)) فأي نذر قام أو بُني على معصية لله تبارك وتعالى فهو نذرٌ باطل ولا يجوز أن يفي بذلك النذر .

هل عليه كفار أو ليس عليه كفارة ؟ قولان لأهل العلم في ذلك .

الحادية عشرة : لا نذر لابن آدم فيما لا يملك .

وهذا مأخوذٌ من قول النبي صلى الله عليه وسلم في خاتمة حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ((ولا فيما لا يملك ابن آدم)) .

وبهذا ينتهي ما يتعلق بهذه الترجمة ((باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله)) .